قوله لزمه التعلم فعليه السفر لم يبعد صح

شاء ولا يعدل للذكر آخر ويجب التعلم ان قدر ولو بسفر لكن ان وجد المؤن المعتبرة في الحج فيما يظهر وعليه امكن الفرق بأن هذا وجب
لذاته لا ضابط يظهر هنا الا ما قالوه ثم نعم لو قيل هنا يجب المشي على من قدر عليه وان طال وذلك لان ما لا يتم الواجب الا به واجب
وانما لم يلزمه السفر لتحصيل ماء الطهر لانه لا يدوم نفعه بخلاف التعلم ومن ثم لو قدر عليه اخر الوقت لم يجز الصلوة بالترجمة اوله
بخلافها بالتيمم كما مر ويجب قضاء ما صلاه بالترجمة ان ترك التعلم مع امكانه ووقته من الاسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره من التمييز
على الاوجه ويجري ذلك كله في كل واجب قولي وعلى اخرس تحريك لسانه على مخارج الحروف كما بحثه الاذرعي ومن تبعه تحريك لسانه
وشفتيه ولهاته قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ما يأتي فيمن عجز عن كل الاركان اما من
لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريك لانه عبث وفارق الاول بانه كناطق انقطع صوته فانه يتكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا
فانه كعاجز عن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك فلا فعلم من هذا ما يصرح به كلام المجموع ان التحريك ليس بدلا عن
القراءة وان قال الامام فيه استشكاله فان قلت اكتفى في الجنب بتحريك لسانه على رأي ولم تذكر شفة ولا لهاة وبالاشارة على رأي وكل منهما ينافي
ما تقرر قلت يفرق بان المدار هنا على ان الميسور لا يسقط بالمعسور كما تقرر وثم على القراءة وهي في كل من الناطق والاخرس بحسبه وسن للامام الجهر
بتكبيرة التحرم والانتقال وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نوى الذكر او الاسماع والا بطلت صلاة غير المبلغ يكره لذلك للبداءة غيره والمصلي
رفع يديه اي كفيه في تكبيره الذي للتحرم اجماعا بل قال ابن خزيمة بوجوب ذلك حذو باعجام الذال منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع الوارد من طرق صحيحة متعددة لكنها مختلفة الظواهر فجمع الشافعي بينها بما ذكر وسن
كشفهما ونشر اصابعه وتفريقها وسطا والاصح ان الافضل في وقت الرفع ان يكون رفعه مع ابتدائه اي التكبير للاتباع كما في الصحيحين و
يندب في الانتهاء كما في الروضة كشرح في تحقيقه وتنقيحه ومجموعه ندب انتهائهما معا ايضا واعتمده الاسنوي وغيره ويسن ارسالهما الى ما تحت
صدره ويجب قرن النية بالتكبير كله لا توزيعا للاجزاء على اجزائه بل لابد ان يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر و
اماما او مأموما في الجمعة والقدوة للمأموم في غيرها اراد الافضل مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء وقيل يجب تقدم ذلك
على اوله بيسير وقيل وصححه الرافعي في الطلاق يكفي قرنها باوله ولا يجب استصحابها ولما لا يجب ذكره ورد بان الانعقاد يحتاط له وفي المجموع والتنقيح
المختار ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلوة قال الامام وغيره والاول
بعيد التصور او مستحيله انتهى لا يقال استحضار الجملة يكون في ادنى لحظة كما صرح به الامام لانا نقول ذاك من حيث الاجمال وهذا
فيه من حيث التفصيل ولذلك صوب السبكي وغيره هذا الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشي انه حسن بالغ
لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وفي نحو الجليل من الله الجليل الاكبر يجب مقارنة النية
ايضا كما صرح به قولهم ثم يستمر الخ وهو متجه وان نوزع فيه بان الانعقاد لا يتوقف عليه ويرد بانه اذ زاد صار من جملة ما
يتوقف عليه والا لزم اجزاء النية بعد عزوبها وهو بعيد الثالث من الاركان القيام في فرض القادر عليه ولو في فرض صبي ومعادة لقوله
صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان
لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالفرض النفل ويأتي وبالقادر غيره كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس ان قام
وكرقيب غزاة او كمينهم خاف ان قام رؤية العدو وفساد التدبير لكن يجب الاعادة لندرته ومن ثم لو كان خوفهم من قصد العدو لهم لم يجب

وفاقا

وفاقا للتحقيق وخلافا للمجموع لانه ليس بنادر كما هو واضح والتعليل بان العذر هنا اعظم فيه نظر اذ الاعظمية لا دخل لها في القضاء
وعدمها كما يعلم من مبحثها وكسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود وكمريض امكنه بلا مشقة قيام لو انفرد لا ان صلى في جماعة الا مع الجلوس
في بعضها فله الصلوة معهم مع الجلوس في بعضها وان كان الافضل انفراده ليأتي بها كلها من قيام وكأن وجهان عن زيد اقتضى مسامحته
بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام آكد من الجماعة ومن ثم لو كان اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد او السورة
قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها واخر والقيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما لانهما ركنا حتى في النفل وهذا
بل لهما شرط وركنيته انما هي معهما او بعدهما ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا للانوار باربع اصابع فقد صح ... في
تفريقهما في السجود وشرطه الاعتماد على قدميه او احدهما كما يعلم مما يأتي نصب فقاره وهو مفاصل الظهر لان اسم القيام لا يوجد الا معه ولا
يضر استناده لما لو زال لسقط الا ان كان بحيث يمكنه رفع رجليه لانه الآن غير قائم بل معلق نفسه ومن ثم لو امسك ... منكبيه او تعلق
بحبل في الهواء بحيث لم يصر له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلوته وان مستا الارض ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر
خلافا لبعضهم لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لانه ينافي وضع القدمين المأمور به ثم فان وقف منحنيا للامام
او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا في الاولى وتقديرا في الثانية ولا يضر في ذكر هذا هنا كونه ابطالا فيها لعدم الاستقبال ايضا
لانه خارج بمقدم بدنه عن القبلة وذلك لانه يجوز اجتماع سببي ابطال على شيء واحد على انه قد يختص الابطال بزوال القيام بان يكون في الكعبة
وهي مسقوفة فاندفع ما للاسنوي هنا او مائلا ليمينه او يساره بحيث لا يسمى قائما عرفا لم يصح لتركه الواجب بلا عذر ويقاس بذلك ما لو زال
اسم القعود الواجب بان يصير الى اقل ركوع القاعد اقرب فيما يظهر ولو عجز عن النهوض الا بمعين لزمه ولو باجرة مثل طلبها فاضلة عما
يعتبر في الفطرة فيما يظهر وقول ابن الرفعة لو قدر ان يقوم بعكاز او اعتماد على شيء لم يلزمه ضعيف كما اشار اليه الاذرعي او محمول على ما قاله
الغزي على ملازمة ذلك ليستمر له القيام فلا ينافي الاولى لان محلها فيما اذا عجز عن النهوض الا بمعين لكنه اذا قام استقل انتهى ولا
انه لا فرق بحيث اطاق اصل القيام او دوامه بالمعين لزمه فان لم يطق انتصابا وصار كراكع لكبر او غيره فالصحيح انه يقف كذلك وجوبا
لقربه من الانتصاب ويزيد وجوبا انحناءه لركوعه ان قدر على الزيادة تمييزا بين الواجبين وقول الامام والغزالي يلزمه القعود لانه
لا يسمى قائما يرده تصحيحهما انه لو عجز عن القيام على قدميه وامكنه النهوض على ركبتيه لزمه مع انه لا يسمى قائما فان امكن الفرق بان
ذاك انتقل الى الركوع المنافي للقيام بكل وجه بخلاف هذا فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ عن قدر القيام ان يصير فيما بعده للركوع
بطمأنينته ثم للاعتدال بطمأنينته ويختص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية و
لو امكنه القيام دون الركوع والسجود منه لعلة بظهره تمنع الانحناء قام وجوبا ولو بمعين وان كان مائلا على جنب وان كان اقرب الى حد
الركوع فيما يظهر وفعلهما بقدر امكانه فيحني امكانه صلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو امكنه الركوع فقط كرره
عنه وعن السجود فان قدر على زيادة على اكمل الركوع جعلها للسجود تمييزا بينهما وفرع بقول المقدم ومن يقدر عليهما لو قعد فيصلي قاعدا و
يتمهما لا قائما ويومي بهما على ما جزم به بعضهم وعلل بانه اعتناء الشارع باتمامهما فوق اعتنائه بالقيام لسقوطه في صلوة النفل دونهما وكذا
في صلوة الفرض فيما لو كان لو قرأ السورة او صلى مع الجماعة قعد فيقعد كما مر تحصيلا لفضل السورة والجماعة والتي يجب ... لا بل
ذلك كما مر ولو عجز عن القيام بان لحقه به مشقة ظاهرة او شديدة عبارتان المراد منهما واحد وهو ان تكون بحيث لا تحتمل عادة ولم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)